

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين والمعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتى : «يكون للمجلس القومى موازنة خاصة تشتمل على كافة أبواب الإيرادات والخدمات وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى ب نهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى» .

(المادة الثانية)

تلغى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل